

66800 - تريد العمرة وتخشى من الزحام مع الرجال

السؤال

أريد أن أعمل عمرة في شهر رمضان ، لكن هذا الاختلاط الشديد بالرجال بل الالتصاق أيضا ، هل هذا جائز ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

الاختلاط بين الرجال والنساء حرام ، وقد سبق تفصيل هذا في جواب السؤال رقم (1200) فليُنظر .

ثانياً :

قد راعت الأحكام الشرعية طبيعة المرأة ، واستغلال الشيطان لفتنتها ، فجاءت النصوص الشرعية الصحيحة تأمرها بأن تقرر في بيتها ، وأن لا تتبرج ، وأن لا تزاحم الرجال ، بل إن النصوص الشرعية لم توجب عليها ما أوجبته على الرجال مثل حضور صلاة الجمعة والجماعات .

ومزاحمة المرأة للرجال من أعظم أسباب الفتن ، ولذلك جاء الشرع بسد هذا الباب من أبواب الفتن ، وحماية العبادات عن كل ما ينافيها ، ففي صلاة العيد : أمر الرسول صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج إليها ، ولكن يكنّ في مصلى خاص بهن بعيداً عن الرجال . وفي الحج والعمرة أيضاً جاء الشرع بمنع اختلاط الرجال والنساء ، وبما يحفظ النساء عن مزاحمة الرجال ، ويتبين ذلك من وجوه :

أولها : أن الشارع لم يوجب على المرأة حجاً أو عمرة إلا إذا كان معها محرم .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم ، فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ، فقال : اخرج معها) رواه البخاري (1763) ومسلم (1341) .

ثانيها : أن الشارع رخص لمن كان معه نساء ، أن يدفع من مزدلفة لبيل .

فعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جُمُع عند المزدلفة فقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا ، فَارْتَحَلْنَا ، وَمَصَّيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هُنْتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا ، قَالَتْ : يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ . رواه البخاري (1595) .

والحديث بؤب عليه الإمام البخاري بقوله : " بَاب مَنْ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ بِأَيْلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمُرْدَلِقَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ " .

يا هُنْتَاه : يا هذه .

الظُّعْن : جمع ظعينة ، وهي المرأة .

ثالثها : استحباب البعد عن البيت في الطواف لئلا تختلط بالرجال ، ولو كان في البعد عدم استلام الحجر الأسود .

فعن عطاء قال : طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرَّجَالِ . قيل له : كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجَالَ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرَّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : انْطَلِقِي عَنْكَ وَأَبْتُ . رواه البخاري (1539) .

حَجْرَةٌ مِنَ الرَّجَالِ : بعيدة عنهم .

وقال ابن جماعة رحمه الله :

" ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجههن ، وربما كان ذلك في الليل ، وبأيديهم الشموع متقدة ... "

إلى أن قال :

" نسأل الله أن يلهم ولي الأمر إزالة المنكرات " .

وقال ابن حجر الهيتمي - بعد أن نقل كلامه - :

" فتأمله تجده صريحاً في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعي الفتنة " .

" الفتاوى الفقهية " (1 / 201 ، 202) .

ثالثاً :

وإذا أرادت المرأة أن تعتمر فيجب عليها أن تسافر مع محرم لها ، حتى يحفظها ويصونها ، وعليها أن تختار الأوقات التي يكون الحرم فيها غير مزدحم ، أما مواسم الزحام كشهر رمضان فالأحسن لها أن تجتنب أداء العمرة فيها ، لما يحصل من مزاحمتها للرجال ، ولا يمكنها التحفظ منهم .

وفي جواب السؤال رقم (36514) ذكرنا كلام الشيخ ابن باز رحمه الله أن الأفضل للمرأة الآن في ظل الزحام الشديد ألا تكرر الحج لأن ذلك أسلم لدينها .

والله أعلم .